





الخواص رئيس الجامعة
 رقم (٤٠٠) بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٠

رئيس الجامعة :

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- وعلى موافقة مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩١/٧/٢٨ على مشروع اللائحة الداخلية لمراكز الاستشارات والبحوث التجارية والتدريب بكلية التجارة كوحدة ذات طابع خاص لها الاستقلال الفني والمالي والإداري .
- وعلى قرار السيد أ.د./ رئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم (٦٦) بتاريخ ١٩٩٢/٦/١٧ بشأن إنشاء المركز المذكور .
- وعلى موافقة مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٣ على ما يلى :-
- ١- تدريس مسمى مركز الاستشارات والبحوث التجارية والتدريب " بكلية التجارة إلى مسمى " مركز الدراسات الإستراتيجية وإعداد القادة " .
- ٢- إقرار مشروع اللائحة الداخلية لمركز الدراسات الإستراتيجية وإعداد القادة .
- ٣- على قرار السيد أ.د./ رئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم (٦١) بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢ بشأن تعديل مسمى " مركز الاستشارات والبحوث التجارية والتدريب " بكلية التجارة إلى مسمى " مركز الدراسات الإستراتيجية وإعداد القادة " بجامعة المنوفية - وحدة ذات طابع خاص لها الاستقلال الفني والمالي والإداري .
- ٤- وعلى كتاب السيد / رئيس الإدارة المركزية للخبرة المالية بوزارة المالية رقم (١١٨٤) بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٧ بشأن اعتماد اللائحة الداخلية لمركز البحوث والاستشارات التجارية والتدريب بكلية التجارة - جامعة المنوفية - وحدة ذات طابع خاص وتذلك بعد مراجعتها واعتبارها من لجنة اللوائح الخاصة المشكلة بقرار السيد أ.د./ وزير المالية رقم (٢٧٥) لسنة ١٩٩١ م .
- ٥- وعلى كتاب السيد / رئيس الإدارة المركزية للخبرة المالية بوزارة المالية رقم (١٥٨٦) بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣ بشأن تعديل مسمى لائحة " مركز الاستشارات والبحوث التجارية والتدريب بكلية التجارة " إلى مسمى " مركز الدراسات الإستراتيجية وإعداد القادة " بجامعة المنوفية كوحدة ذات طابع خاص .
- ٦- وعلى قرارنا رقم (٤٥٤) بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٣ بشأن تعديل المواد (٣، ٢)، وإضافة مادة (٦) مكرر لللائحة الداخلية لمركز الدراسات الإستراتيجية وإعداد القادة بجامعة المنوفية .
- ٧- وعلى قرارنا رقم (٢٦٧) بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٩ بشأن تعديل الفقرة الأولى والثانية من المادة (٢٠) من اللائحة الداخلية لمركز الدراسات الإستراتيجية وإعداد القادة بجامعة المنوفية .
- ٨- وعلى كتاب السيد / رئيس الإدارة المركزية للخبرة المالية بوزارة المالية رقم (١٠٣٩) بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٩ بشأن مراجعة واعتماد لجنة اللوائح الخاصة لللائحة الداخلية لمركز الدراسات الإستراتيجية وإعداد القادة بجامعة المنوفية - وحدة ذات طابع خاص لها الاستقلال الفني والمالي والإداري .
- ٩- وعلى اللائحة الداخلية لمركز الدراسات الإستراتيجية وإعداد القادة بجامعة المنوفية المعتمدة من وزارة المالية .



MINIFIYA UNIVERSITY
President's Office

جامعة المنوفية
مكتبة السيد الأستاذ الدكتور
أحمد العجمي

دائم قرار رئيس الجامعة
رقم (٤١) بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣

اعتبارة من تاريخ صدور هذا القرار يعمل بأحكام اللائحة الداخلية "المرفقة" لمركز الدراسات الإستراتيجية وإعداد القادة بجامعة منه فيها - وحدة ذات طابع خاص - لها الاستقلال الفنى والمالي والإداري ، والمعتمدة من وزارة المالية .

دعاة (٢) لتنشىء العمل بالمحاكم اللائحة الماليية باسم لائحة مركز الاستشارات والبحوث التجارية والتدريب بكلية التجارة بجامعة المنوفية - وحدة ذات طابع خاص - لها الاستقلال الفني والمالي والإداري .

على جميع جهات الاختصاص تنفيذ ذلك القرار كل فيما يخصه ، ويلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

رئيس الجمهورية
أ.د/ عباس على المفتاحي

Gamal Abdul-nasser st. - Shebin El-Kom, Egypt.
Tel: + (048) 222170 ; Fax: + (02) 5752777

شارع جمال عبد الناصر - مطربن المعلم - ٤٣٦٥٢٧٠٩٨٥٩ (١)

Web Site: <http://WWW.menofia.edu.eg> *** e. mail: menofia@menofia.edu.eg

الائحة الداخلية

plä & illä tilä älä

= = = = =

السند القانوني (١)

تنظم أحكام هذه اللائحة التصرفات المالية والإدارية لمركز الدراسات الاستراتيجية وإعداد القادة - جامعة المنوفية باعتباره وحدة ذات طابع خاص ، له استقلاله الفني والمالي والإداري والمنشأ طبقاً لنص المادة رقم ٣٠٧ فقرة ثانية من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢م وموافقة المجلس الأعلى للجامعات بالقرار رقم ١٠٦ بتاريخ ٨/٢/٢٠٠٣م

مادة (٢) أهداف المركز

يمارس المركز أنشطته المختلفة مثل (الدراسات الاستراتيجية — التدريب وإعداد القادة — الإستشارات والبحوث — تطوير الأداء الجامعي،) وذلك بغرض تحقيق الأهداف التالية :

- الإسهام في معالجة القضايا الإقليمية والقومية والعالمية من خلال إجراء الدراسات الإستراتيجية وتنظيم المؤتمرات والندوات والمخترابات وورش العمل لمناقشة القضايا الإستراتيجية والفكريّة التي تهم المجتمع المحلي والخارجي بالتعاون مع الهيئات والمعارض المختلفة بالداخل والخارج .
 - المساهمة في تأهيل القادات العليا لتحمل أمانة العمل العام على المستوىين الإقليمي والقومي بكفاءة وقدر وإعداد القادات الجامعية القادرة على تحمل المسؤولية وتحقيق رسالة الجامعة ودورها في خدمة المجتمع .
 - تقديم الإستشارات وإجراء البحث والدراسات التطبيقية اللازمة لمنظمات الأعمال لتطويرها وتأهيلها لمواجهة المتغيرات العالمية والإقليمية .
 - تنمية مهارات العاملين وغيرهم من أفراد المجتمع فيما يتعلق بالإستفادة ببنكولوجيا المعلومات وإستخدام الحاسوب الآلي .
 - الإسهام في تطوير وتحسين الأداء الجامعي والأداء داخل الجامعة وخارجها .



مادة (٣) تشكيل مجلس الادارة

يشكل مجلس إدارة المركز لمدة عامين قابله للتجديد بقرار من السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة ، وذلك على النحو التالي :

١. أ.د./ رئيس الجامعة
٢. أ.د./ نائب رئيس الجامعة لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة

أعضاء اللحنة :

- عضوا
 عضوا
 عضوا
 عضوا
 عضوا
 أعضاء
 عضوا
 عضوا
 عضوان
 عضوا وأميناً للمجلس
٣. أ.د/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث
 ٤. أ.د/ نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب
 ٥. عميد كلية التجارة
 ٦. المشرف العام على المركز
 ٧. المشرفون الفنيون على الأنشطة الرئيسية من أعضاء هيئة التدريس
 ٨. أمين عام الجامعة
 ٩. مدير عام شئون خدمة المجتمع
 ١٠. عضوان من الخارج ومن لهم صلة بنشاط المركز
 ١١. مدير المركز

ويجوز لمجلس الإدارة أن يضم إلى عضويته بعض الأعضاء من الخارج من ذوي الخبرة الفنية ، مع الإلتزام بالحكم المادة ٣١١ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ م .

مادة (٤) اختصاصات مجلس الإدارة

- مجلس الإدارة هو السلطة المهيمنة على كافة شئون المركز وتصريف أموره الفنية والمالية والإدارية ، ووضع السياسة التي تحقق أغراضه في ضوء القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك ، وله على الأخص :
- ١- تحديد أنشطة المركز التي تتحقق أهدافه وأيات التنفيذ .
 - ٢- وضع القواعد المنظمة للمكافآت والحوافز للعاملين والمشرفين بالمركز والمنتسبين من الداخل أو الخارج مع الإلتزام بالحكم القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاته بالنسبة للعاملين من أعضاء هيئة التدريس ، أما بالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس يراعى الإلتزام بالمواد ٤٢ ، ٥٠ ، ٥١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاته وكذلك جدول الأجر المرافق له .
 - ٣- دراسة التقارير الدورية التي تعد عن سير العمل والمركز المالي والتي تقوم من مدير المركز .
 - ٤- إقرار مشروع موازنة المركز والحساب الختامي تمهدًا للعرض على الجهات المختصة حسب القواعد والتعليمات الصادرة والمعمول بها في هذا الشأن .
 - ٥- قبول المنح والهبات والتبرعات التي تتفق وأغراض المركز مع مراعاة سلطات القبول .
 - ٦- وضع النظم الازمة لحسن الأداء والقواعد المنظمة لتحقيق برامج العمل والتي تكفل حسن التعاون مع الجهات الأخرى سواء من داخل الجامعة أو خارجها .
 - ٧- تفويض رئيس مجلس الإدارة في بعض اختصاصات مجلس الإدارة التي لها صفة الإستعجال على أن تعرض للتصديق عليها في أقرب جلسة .



أعضاء اللجنة :							
الخبرة المالية	الافتراض البالى	الشريع السالى	حسابات الحكومة	المشتريات	المخازن	الموازنة	الختامى
محمود زكي	حسين عيسى	محمد عبد	محمود عبد	محمود عبد	محمود عبد	محمود عبد	محمود عبد

مادة (٥) اختصاصات رئيس مجلس الادارة

رئيس مجلس الإدارة هو المختص بالإشراف العام على المركز بما يحقق أهدافه في ضوء القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك، وله على الأخص :

- ١- دعوة المجلس للإنعقاد ورئاسة جلساته .
 - ٢- متابعة تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض المركز .
 - ٣- مخاطبة الجهات الخارجية ومختلف الوحدات داخل الجامعه
 - ٤- التوقيع على الاتفاقيات مع الغير عن الأعمال التي يقدمها المركز وفقاً للقواعد والسياسات التي يضعها مجلس الاداره .
 - ٥- تمثيل المركز أمام الغير .
 - ٦- أي اختصاصات أخرى يفوضه فيها مجلس الاداره .

مادة (٦) اختصاصات مدير المركز

يتم اختيار مدير المركز من أئسات الكلية من لهم اهتمام بمجال عمل المركز ونشاطه بقرار من رئيس الجامعة ، ويكون له الاختصاصات التالية في حدود القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك :

١. الاشراف على جميع العاملين بالمركز ومتابعة أعمالهم وذلك في حدود السلطات المخولة له .
 ٢. وضع الخطة العامة التي تكفل حسن سير العمل وإستخدام الموارد المتاحة ورفعها لرئيس مجلس الإدارة
 ٣. اقتراح أسعار المنتجات والخدمات والاستشارات التي يقدمها المركز للغير .
 ٤. تصريف أمور المركز وادارة شئونه الفنية والمالية والادارية في اطار سياسات وقرارات مجلس الاداره .
 ٥. دراسة المشاريع المقدمة للمركز قبل عرضها على مجلس الاداره .
 ٦. الاشراف على اعداد مشروع الموازن السنوي للمركز واعداد الحساب الختامي والمركز المالي لعرضه على مجلس الاداره لاقراره وتقديمه للجهات المختصة في الموعد المقرر .
 ٧. اقتراح الاشتراك في المؤتمرات العلميه أو أي نشاط علمي آخر يدخل في اختصاصات المركز .
 ٨. العمل على تنمية مجالات جديدة للنشاط بما يحقق أهداف المشروع .
 ٩. اعتماد مستندات الصرف .
 ١٠. الاشراف على انشاء قاعدة البيانات التي يمكن أن يستخرج منها أي بيانات أو جداول احصائيه لبيان مدى التقدم في أنشطة المركز وتحقيق الجدوى من انشائه والتي تساعد مجلس الاداره في رسم خطط المستقبل وتقيم أداء المركز .



أعضاء اللجنة :

التنظيم والإدارة	الخاتمي	الموازنة	المخازن	المشتريات	حسابات الحكومة	التبرع المالي	التفويض المالي	الخبرة المالية
جعفر ٩١٩٢	جعفر	جعفر	جعفر	جعفر	جعفر	جعفر	جعفر	جعفر
	جعفر	جعفر	جعفر				جعفر	جعفر

مادة (٧) اجتماع مجلس الادارة

يجتمع مجلس الإدارة كل شهر على الأقل بناء على دعوة من رئيس مجلس الإدارة ، أو بطلب موقع من أكثر من نصف أعضاء المجلس ، ويجوز أن يدعى لانعقاد المجلس بصفة طارئة إذا كان هناك ما يدعو لذلك ، ولا يكون الاجتماع صحيحا الا بحضور الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء ، وتتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت يرجح الجانب الذى منه رئيس المجلس ، ويتولى مدير المركز أمانة المجلس •
وتبليغ قرارات المجلس الى رئيس الجامعة خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ صدورها لاعتمادها ، وتعتبر تأكده اذا لم يعتض عنها خلال أسبوعين من تاريخ وصولها مستوفاه الى مكتبه •

ماده (٨) مقابل حضور جلسات مجلس الإدارة

يتضمن أعضاء مجلس الإدارة مقابل حضور جلسات بحد أقصى مرة واحدة شهرياً مما تعددت الجلسات ووفقاً لأحكام القرار الجمهوري رقم ٣١ لسنة ١٩٩٤ ابتدأ ببعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، وكذلك ما ورد بالقرار الجمهوري رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ بشأن مكافأة عضويه وبدل حضور الجلسات واللجان .

مادة (٩) تدبير احتياجات المركز من العمالة

يلزム المركز بتبيير احتياجاته من العمالة المؤقتة بمراعاة قرارات وزير الدولة التنموية الإدارية أرقام ٢٣، ٢٤، ٢٥ لسنة ١٩٩٧ ، أو عن طريق الانتداب أو الاعارة ، وأن تكون تكاليف هذه العماله من الموارد الخاصة بالمركز ، ويراعي عدم وجود هيكل تنظيمي للمركز أو وظائف دائمة ، ولن يتم تعزيز أي بند من بنود المركز من الموازننه العامه باية مبالغ تحت أي ظرف .



الموازنة (١٠) مادة

يكون للمركز موازنة خاصة تعد على نفط موازنات الهيئات العامة الخدمية ، ونبدأ ببداية السنة المالية للدولة ونتتهي بانتهائتها ، وتشمل جميع الإيرادات المنتظر تحصيلها والنفقات المقرر صرفها خلال السنة المالية ، والتي يقرها مجلس الإدارة وتنتصب منها موازنة الجامعة بتأثير خاص يتضمن الإيرادات المتوقعة الناتجة عن أعمال وخدمات المركز المؤداة لغيره ويدرج ما قيمته ٩٥٪ من تلك الإيرادات كاعتمادات إجمالية بأبواب الاستخدامات الجارية ، ويتم توزيع الإعتمادات الإجمالية على فروع البنود المختلفة في حدود المحصل الفعلي من هذه الإيرادات ويجوز زيادة المنصرف على اعتمادات تلك البنود بنسبة ٩٥٪ من الزيادة الفعلية في الإيرادات المحققة ، وذلك بعد الرجوع إلى وزير المالية لدراسة تلك المقترفات في ضوء الأغراض التي حدتها القرارات الجمهورية الصادرة في هذا الشأن ، وتعدل موازنة الجامعة تبعاً لذلك . وللجامعة ترحيل فائض الحصيلة من سنة مالية لأخرى ، مع مراعاة ما نصت عليه التأشيرات العامة والخاصة من ضوابط في هذا الشأن .

أعضاء اللجنة :

التنظيم والإدارة	الختام	الموازنة	المخازن	المشتريات	حسابات الحكومة	حسابات المالي	التشريع المالي	التفتيش المالي	الخبرة المالية	أعضاء اللجنة :
٩١٩٦	٩٢٠٢	٩٢٠٣	٩٢٠٤	٩٢٠٥	٩٢٠٦	٩٢٠٧	٩٢٠٨	٩٢٠٩	٩٢٠١٠	٩٢٠١١

ماده (١١) الموارد

ت تكون موارد المركز من :

- ١- مقابل الخدمات والعمليات التي تؤديها المركز للغير .
 - ٢- التبرعات والمنحة والهبات والوصايا والمعونات والهدايا المحلية والأجنبية التي يقبلها مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس إدارة المركز ، ووفقاً للتعليمات والقرارات الصادرة في هذا الشأن ومراعاة سلطات القبول .
 - ٣- أي موارد خارجية يقبلها مجلس الإدارة وبموافقة مجلس الجامعة ولا تتعارض مع أهداف المركز .

ماده (١٢) الاستخدامات

تشمل النفقات السنوية للمركز ما يلى :

- ٣- المصروفات الإستثمارية بشرط الحصول على موافقة وزارة التخطيط .
 - ٤- يكون الصرف من الحساب وفق القوانيں والقرارات السازية في هذا الشأن ، مع مراعاة ما نصت عليه التأشيرات العامة بموازنة الدولة والتأشيرات الخاصة بموازنة الجامعة من ضوابط .
 - ٥- الأجر والكافات والحوافز .
 - ٦- المصروفات ومستلزمات التشغيل .

١٣) مادة حساب البنك

يكون للمركز حساب خاص بالبنك المركزى المصرى بعد موافقة وزارة المالية باسم "مركز الدراسات الإستراتيجية وإعداد القادة - جامعة المنوفية" تودع فيه المبالغ المحصلة من إيراداتاته المحققة ، ويتم الصرف في حدود موارده المخصصة لكل غرض طبقا لما يقرره مجلس إدارة المركز ، مع مراعاة ما منصت عليه التأشيرات العامة والخاصة من ضوابط ، ويتم الصرف منه بموجب شيكات مسحوبة على البنك المركزى وموقعا عليها من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوظه توقيعا أول ، ومن مثل وزير المالية المختص توقيعا ثان ، على أن تتخذ الإجراءات اللازمة لإلغاء ما يخالف ذلك .



مادة (١٤)
الدفاتر والنماذج

يتم استخدام كافة النماذج والدفاتر المقررة طبقاً للنظام المحاسبي الحكومي، كما يجوز إمساك سجلات إضافية مساعدة أو إحصائية لإحكام الرقابة والضبط على الإيرادات والمصروفات وإعداد المقايسات وإظهار النتائج ونماذج التشغيل لمعرفة تكاليف المشروعات المختلفة بالمركز.

وتنتول الوحدة الحاسبية المختصة القيام بمعامل حسابات المركز وإعداد البيانات والحسابات الشهرية والربع سنوية والحساب الختامي تمهدلاً للعرض على الجهات المختصة وفقاً للمواعيد والقواعد المحددة من قبل وزارة المالية.

أعضاء اللحنة :

**(١٥) مادة
النقد الأجنبي**

بمراجعة أحكام المادة ٣١٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ٧٢ تخصص موارد المركز من النقد الأجنبي لخدمة أغراضه بالإستيراد المباشر من الخارج عن طريق البنك المودع فيه حصيلته ، ويكون الإستيراد عن طريق إدارة المشتريات المركزية بالجامعة وذلك طبقاً للوائح والتعليمات المنظمة للإستيراد من الخارج ، وكذلك القرارات المنظمة لاستخدام النقد الأجنبي .

**(١٦) مادة
قسائم التحصيل**

يقتصر استخدام قسائم التحصيل على النماذج ٣٣ ع أو النماذج التي توافق عليها وزارة المالية في المحصلات النقدية الخاصة بهذا الحساب مع مراعاة التعليمات المالية والمخزنية في هذا الخصوص .

**(١٧) مادة
السلفة المستديمة**

يتم صرف السلفة المستديمة بموافقة رئيس مجلس الإدارة على أن يعاد النظر في قيمتها على أساس متوسط الصرف كل ستة أشهر + ٥٠٪ طبقاً للتعليمات المالية ، وتكون في عهدة أمين خزينة المركز ، ويكون الصرف منها لمواجهة المصروفات التثريبية أو العاجلة التي تتطلبها حاجة العمل بما لا يجاوز ١٠٠ ج (مائة جنيه) لمدير المركز ، وبما لا يجاوز ٢٠٠ ج (مائتي جنيه) بموافقة رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه في الصرفية الواحدة ، على أن يتم استعراضتها كلما قاربت على النفاذ ، ويتم تسويتها تماماً في نهاية السنة المالية ، ويتم جرد السلفة على فترات غير محددة ، وبما لا يقل عن مرة واحدة شهرياً .

**(١٨) مادة
السلفة المؤقتة**

لمدير المركز الترخيص بصرف سلفة مؤقتة لا تزيد عن مبلغ ٥٠٠ ج (خمسمائة جنيه) ولرئيس مجلس الإدارة بما لا يجاوز ٢٠٠ ج (القى جنيه) ولمراقب المالي المختص فيما يزيد عن ذلك وفي الحالات الضرورية ، وفي الأعراض التي تتطلب ذلك ، على أن يكون الصرف لأحد العاملين من خارج الحسابات والخاصسين لنظام الضمان الحكومي ، ويتم تسويتها بمجرد الإنتهاء من الغرض الذي صرفت من أجله وبعد أقصى شهرين من تاريخ الصرف أو قبل نهاية السنة المالية أيهما أقرب . ولا يجوز صرف أكثر من سلفة لشخص واحد في وقت واحد ، مع مراعاة التعليمات المالية المنظمة لذلك والخاصة بالسلف المؤقتة والمستديمة الواردة في اللائحة المالية للموازنة والحسابات .

أعضاء اللجنة :

الخبرة المالية	التفتيش المالي	الشرعية المالية	حسابات الحكومة	المخازن	الموارنة	الختامي	التنظيم والإدارة
محمود نزيه	أحمد عبد العليم	محمد عباس	سليمان سليمان	مختار	مختار	مختار	ص ٩/١٩٢٠

مادة (١٩) التأمين على أرباب العهد

يتم التأمين على أرباب العهد بالمركز طبقاً لأحكام القرار الجمهوري رقم ٣٧١ لسنة ١٩٨٦ بالنسبة صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد وتعديلاته ، وكذا قرار وزير الاقتصاد رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٨٦م ، مع الالتزام بإبلاغ صندوق ضمانات أرباب العهد خلال المدة المقررة ، ويتحمل المسؤولون بالجهة بالمبلغ تحمله شخصياً في حالة عدم إبلاغ صندوق أرباب العهد في المواعيد المقررة طبقاً لكتاب اللوائح رقم ٩ لسنة ٢٠٠٣ م

٢٠ مادة (العائد وتوزيع و الاستشارات والأعمال خدمات تسعير)

تؤدي الخدمات والأعمال للجهات كالآتي :

- ١- رئاسة الجامعة بسعر التكفة الفعلية (قيمة الخامات ومستلزمات التشغيل وأجور العمال المؤقتين) .
 - ٢- باقي الجهات التابعة للجامعة يتم محاسبتها على أساس قيمة الخامات ومستلزمات التشغيل وأجور العمال المؤقتين ونسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة بحيث لا تزيد عن ١٥% من مجموع العناصر السابقة .
 - ٣- تؤدى الأعمال والخدمات المتعلقة بالغير على أساس التكفة الإقتصادية ، ويتم توزيع مقابل الخدمات والأعمال المؤداة للغير على النحو التالي :
 - تخصص نسبة ٨٠% لخامات ومستلزمات التشغيل والمكافآت لكل حالة على حدة ، على الا نقل نسبة الخامات ومستلزمات التشغيل عن ٣٠% ، ويجوز أن تخصص هذه النسبة بالكامل للمكافآت في حالة تقديم أو نقل معارف أو استشارات أو عقد دورات تدريبية متعلقة بنشاط المركز على أن تعتمد من السلطة المختصة .
 - تخصص نسبة ١٥% لاستخدامها في تمويل الإستشارات والإحلال والتجديد وتدعم الإمكانيات البشرية والفنية للمركز على أن تعتمد من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه ، وأن يتم الحصول على موافقة وزارة التخطيط .
 - تؤول نسبة ٥% من الإيرادات المحققة للمركز إلى حساب الإيرادات بالموازنة العامة للدولة على أن تقويم الجامعة بتوريدي نسبة ٥% من الإيراد الشهري وأن يكون السداد بشيك مسحوب على الحساب الخاص باسم الإداره المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية .

مادة (٢١) الحساب الختامي والكشف المرفقة به

يعد مركز مالي للمركز شهرياً وكل ثلاثة أشهر ويعرض على مجلس الإدارة لمناقشته وإبداء الرأي فيه، ويضمن للمركز المالي للجامعة عن ذات الفترة، كما بعد الحساب الختامي في نهاية كل سنة مالية ويعرض على مجلس الإدارة تمهيداً للعرض على مجلس الجامعة للموافقة عليه، على أن يتضمن الحساب الختامي للجامعة الحساب الختامي للمركز بالمواعيد والقواعد المحددة من قبل وزير المالية.

أعضاء اللجنة :								
التنظيم والإدارة	الخاتمي	الموازنة	المخازن	المشتريات	حسابات الحكومة	التشريع المالي	التقاضي المالي	الخبرة المالية
٢٠١٩	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩
٢٠٢٠	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧

المذاهب والمناقصات (٢٢)

يتم تطبيق أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات و لائحته التنفيذية وتعديلاته على كافة أعمال المركز .

ماده (٢٣) المخازن



تسري لائحة المخازن الحكومية على جميع الأعمال المخزنة الخاصة بالمركز

مادة (٢٤) أصل المركب

تعتبر أموال ومتناكلات المركز الثابتة والمنقوله أموالاً عامه ، ويسرى بشانها احكام كافة القوانين والقرارات المتعلقة بالأموال العامة وتؤول ملكيتها للجامعة في حالة انتهاء الغرض من إنشاء المركز .

ماده (٢٥)
الافتراض

نخضع حسابات وأعمال المركز لتفتيش ورقابة وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات وكافة الأجهزة الرقابية الأخرى ، وعلى القائمين بالعمل بها تقديم كافة المستندات والبيانات التي تتطلبها هذه الأجهزة .

مادة (٢٦) القوانين الحاكمة

تطبق أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، والقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، والقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعداد الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والإجتماعية، ومتابعة تفيذهما ، والقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، والقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بشأن ضريبة الدخلة ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، والقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥م بشأن الضرائب على الدخل ولائحته التنفيذية ، والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١

أعضاء اللجنة :

بشأن الضرائب على المبيعات ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، والقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، ولائحة الماليه للموازن والحسابات ، ولائحة المخازن الحكومية وتعديلاتها ، ولائحة بدل السفر ومصاريف الإنفاق الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاتها ، والإلتزام بأحكام الكتاب الدوري رقم ١٥ لسنة ١٩٨٧ بشأن الدليل الإسترشادي للتدريب وقرارى وزير الدولة للتنمية الإدارية رقمي ٢٤ ، ٢٥ لسنة ١٩٩٧ ، وتطبيق أحكام القوانين واللوائح العامة فيما يرد بشانه نص خاص في هذه اللائحة .

ماده (٢٧) سريان الائحة

تسري أحكام هذه اللائحة من تاريخ موافقة وزارة المالية عليها وإصدارها من السلطة المختصة ، ولا يجوز إجراء أي تعديل عليها إلا بعد موافقة وزارة المالية ، على أن يتم إلغاء العمل باللائحة السابقة إنتمادها باسم مركز الإستشارات والبحوث التجارية والتدريب – بكلية التجارة – جامعة المنوفية ، والتي سبق إنتمادها من لجنة الراجح الخاصة بتاريخ ٦/٩/٢٠٠٣ م

عَتْمَد

دُنْيَانِ

قطاع الحسابات والمدیریات الماليه

(**كادر** / **جبر (الناعم** **وصلفي** **جبر (الناعم)**)



١٠٠

فهرس

اللائحة الداخلية
لمركز الدراسات الاستراتيجية وإعداد القادة
جامعة المنوفية

رقم المادة	اسم المادّة	الصفحة
١	السند القانوني	
٢	الهدف	
٣	تشكيل مجلس الإدارة	
٤	اختصاصات مجلس الإدارة	
٥	اختصاصات رئيس مجلس الإدارة	
٦	اختصاصات مدير المركز	
٧	اجتماع مجلس الإدارة	
٨	مقابل حضور جلسات مجلس الإدارة	
٩	تدبير احتياجات المركز	
١٠	الموازنة	
١١	الموارد	
١٢	الإستخدامات	
١٣	حساب البنك	
١٤	النماذج والدفاتر	
١٥	موارد المركز من النقد الأجنبي	
١٦	قسمات التحصيل	
١٧	السلف المستنتية	
١٨	السلف المؤقتة	
١٩	التأمين على أرباب العهد	
٢٠	تسعير الخدمات والأعمال والإستشارات وتوزيع العائد	
٢١	الحسابات الختامية والكشف المرفقة بها	
٢٢	المناقصات والمزايدات	
٢٣.	المخازن	
٢٤	أموال المركز	
٢٥	التنقيش	
٢٦	القوانين الحاكمة	
٢٧	سريلان اللائحة	



قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

قرار لجنة اللوائح الخاصة

بشأن تمهيد الماده رقم (٣) من اللائحة المالية لمراكز الدراسات الاستراتيجية واعداد القادة
جامعة المنوفية

وحدة ذات طابع خاص والسابق إعدادها من لجنة اللوائح الخاصة

بالعرض على لجنة اللوائح الخاصة المشكلة بقرار السيد الأستاذ الدكتور/ وزير المالية رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٥م فقد قررت لجنة اللوائح الخاصة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٩/٢/٢٠٠٩م الموافقة على أن يكون نص المادة (٣) على النحو التالي :

بشكل مواهه المركز يقتدرو من السيد الدكتور / رئيس الجامعة، أمدة عاين قابلة للتجديد على

النحو التالي :

١. أ/ رئيس الجامعة
٢. أ/ نائب رئيس الجامعة لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة
٣. أ/ نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب
٤. أ/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث
٥. أ/ نائب رئيس الجامعة لشئون فرع السادات
٦. أ/ عميد كلية التجارة
٧. المشرف العام على المركز
٨. المشرفون الفنون على الأنشطة الرئيسية من أعضاء هيئة التدريس
٩. أمين عام الجامعة
١٠. مدير عام شئون خدمة المجتمع
١١. عضوان من الخارج من لهم صلة بنشاط المركز
١٢. مدير المركز

مع الالتزام بأحكام المادة ٣١١ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢م

أعضاء اللجنة :

البيان	المشرف	المشرفات	النائب المسئول								
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢

رئيس

قطاع الحسابات والمديريات المالية

(ثناء محمد السيد)



٦٠٠



MINIFIYA UNIVERSITY
President's Office

مَوْلَى الْمُؤْمِنِينَ

قرار رئيس الجامعة

٢٠١٠/١/٤ () بتاريخ رقم

د. ناصر الجامعي

- بعد الاطلاع على القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحة التنفيذية وتعديلاته وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ب شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحة التنفيذية وتعديلاته وعلى موافقة مجلس إدارة مركز الدراسات الاستراتيجية وإعداد القادة بالجامعة "وحدة ذات طابع خاص" بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٤ على ضم نشاط تنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس والقيادات بالجامعة للمركز المذكور .
وعلى موافقة مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢ على ضم نشاط تنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس والقيادات بالجامعة للمركز المذكور ، وتعديل نص المادة (٢) من لائحة المركز في ضوء ذلك .
وعلى لائحة الداخلية للمركز المذكور والمعتمد من وزارة المالية .

١١

مادة (١): اعتباراً من ٢٨/١٢/٢٠٠٩ (تاريخ موافقة مجلس الجامعة) يضم نشاط تنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس والقيادات بالجامعة لمركز الدراسات الاستراتيجية وإعداد القيادة بالجامعة ووحدة ذات طابع خاص.

٢- النحو (٢) من الأدلة الداخلية للمركز المذكور تكون على النحو التالي :-

- مادة (٤) :** يعدل نص المادة (١) من اللائحة الداخلية لمصرس سور سون في ما يلي

يمارس المركز أنشطته المختلفة مثل (الدراسات الإستراتيجية - التدريب وإعداد القيادة
الاستشارات والبحوث - تطوير الأداء الجامعي - تنمية قدرات اعضاء هيئة التدريس والقيادات)
وذلك بغرض تحقيق الأهداف التالية :-

 - ١- الإسهام في معالجة القضايا الإقليمية والقومية العالمية من خلال إجراء الدراسات الإستراتيجية وتنظيم المؤتمرات والندوات والمخبرات وورش العمل لمناقشة القضايا الإستراتيجية والفكريّة التي تهم المجتمع المحلي والخارجي بالتعاون مع الهيئات والمرأز المختلفة بالداخل والخارج
 - ٢- المساهمة في تاهيل القيادات العليا لحمل أمانة العمل العام على المستويين الإقليمي والقومي بكفاءة واقتدار وإعداد القيادات الجامعية القيادية على تحمل المسؤولية وتحقيق رسالة الجامعة ودورها في خدمة المجتمع .
 - ٣- تقديم الاستشارات وإجراء البحوث والدراسات التطبيقية الازمة لمنظّمات الأعمال لتطويرها وتأهيلها لمواجهة المتغيرات العالمية والإقليمية .
 - ٤- تنمية مهارات العاملين وغيرهم من أفراد المجتمع فيما يتعلق بالاستفادة بتكنولوجيا المعلومات واستخدام الحاسوب الآلي .
 - ٥- الإسهام في تطوير وتحسين الأداء الجامعي والأداء داخل الجامعة وخارجها .

Gamal Abdul-nasser st. - Shebin El-Kom, Egypt.
Tel: +(048) 2222170 - Fax: +(03) 5352377

Digitized by srujanika@gmail.com - Digitized by srujanika@gmail.com

Web Site: <http://www.menofia.edu.eg>; e-mail: menofia@menofia.edu.eg

MINUFIYA UNIVERSITY
President's Office



جامعة المنوفية
مكتب رئيس الأستاند المأمور
فيينا الجامدة

تابع قرار رئيس الجامعة

و رقم (٢٨) بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٨

مادة (٣) :- يعمل بهذا القرار اعتباراً من "٢٠٠٩/١٢/٢٨" تاريخ موافقة مجلس الجامعة.

مادة (٤) :- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويلغى كل ما يخالف ذلك

من قرارات

رئيس الجامعة
أ.د/ محمد عبد المقصود عز العرب

رسالة

Gamal Abdul-nasser st. - Shebin El-Kom, Egypt.
Tel: + (048) 2222170 : Fax: + (02) 5752777

جامعة المنوفية - المنوفية - مصر
(-٦) ٥٧٨٨٨٨٨ + (-٦٦) ٦٦٦٦٦٦

Web Site: <http://WWW.menofia.edu.eg> e. mail : menofia @ menofia . edu . eg

MENOUIA UNIVERSITY
SHEBIN EL KOM, EGYPT
President's Office



جامعة المنيا
الجامعة الأهلية
رئيس الجامعة

قرار رئيس الجامعة

رقم (١٦٠) بتأريخ ٢٠١٣/٧/٨

رئيس الجامعة

- بعد الإطلاع على القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧١ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- وعلى قرارنا (٢٦١) بتاريخ ٢٠١٣/١٢٨ بشأن ضم نشاط تنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس والقيادات بالجامعة لمركز الدراسات الاستراتيجية وإعداد القادة وتعديل نص المادة (٢) من لائحة المركز اعتباراً من ٢٠٠٩/١٢/٢٨
- (تاريخ موافقة مجلس الجامعة)
- وعلى موافقة مجلس إدارة مركز الدراسات الاستراتيجية وإعداد القادة بالجامعة "وحدة ذات طابع خاص" ب مجلسه المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٣/٤ على فصل نشاط تنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس والقيادات بالجامعة عن المركز المذكور ليصبح من إيزا مستقلاً بمسمي "مركز تنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس والقيادات بالجامعة "وحدة ذات طابع خاص" .
- وعلى موافقة مجلس اتحاد طلاب جامعة بجامعة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٦/٤ على فصل نشاط تنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس والقيادات بالجامعة عن المركز المذكور ليصبح من إيزا مستقلاً بمسمي "مركز تنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس والقيادات بالجامعة" . ورفع الأمر إلى المجلس الأعلى للجامعات .
- وحيى موافقتنا بتاريخ ٢٠١٣/٧/٨ على مذكرة إدارة الجامعة لشنون خدمة المجتمع " إدارة شئون الوحدات ذات الطابع الخاص " بناءً على تعيينات السيد أ. / نائب رئيس الجامعة لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة في هذا الشأن .

فوج

مادة (١):- اعتباراً من ٢٠١٣/٦/٢٤ (تاريخ موافقة مجلس الجامعة) يتم فصل نشاط تنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس والقيادات بالجامعة عن مركز الدراسات الاستراتيجية وإعداد القادة بالجامعة ووحدة ذات طابع خاص ، ليصبح مركزاً مستقلاً بمسمي "مركز تنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس والقيادات بالجامعة "وحدة ذات طابع خاص ، لها الاستقلال

مادة (٢):- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ ذلك القرار كل فيما يخصه ، ويلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات

رئيس الجامعة

(أ.د/ أحمد حامد محمد زغلول)